

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الخدمات الصحية بالقصيم وتحقيقاً لمتطلبات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (١٣)، وتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٨م، وذلك للعمل بها، حيث تلغي كل السياسات التي تم العمل عليها سابقاً.

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن عبدالله المهنا آبا الخيل

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

❖ مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٣. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٤. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٥. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٧. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
٩. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
١٠. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
١١. يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
١٢. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
١٣. يقدم ما يبدو كاستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
١٤. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
١٦. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
١٧. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكبا مختلفة.
١٨. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
٢٠. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها.
٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
٢٤. استخدام حسابات مرفقة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
٢٦. تغيير مُتكرر للأشخاص الممولين بالتصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٢٨. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.